

فخصته بواجباتها **فصل في** زواج الرجلان بعد البتة سنوية في
البتة والبتة والبتة والمنجفة والمنجفة والمنجفة
والكنائس بعبادة وأجره نصف الأمانة من وهبتها
جان ولها الرجوع ونيسا من شاء والقربة في الغنمة فإذا
تلقى منها ثمرا أو حيا من النسيب أو اختياره يوم
اختار وإذا ارتضت المرأة صيغة حرمت عاز وجها وإبانه وإن
وضع صبيا من امرأة واحدة فهما الخوان وإن اجتمع على البتة
فلا رضاه وإذا اختلط اللبن بالماء أو بهن أو بلبان شاة أو
بلبن امرأة آخر فالهيم للغالب وإن اختلط بالطحام فلا هيم وإن
لرغابا ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها ولبن البقرة يتعلق بلبن
الرجل ولا يتعلق بالقطان ويتعلق بالاسنعاط وإن ارتضت امرأة
الألبنة الصغرى حرمت على الرجوع ولا يسهركم البقرة إن كان قبل

من الخوف والفتنة منهم المهر ويرجع به على البتة إن كانت
عاقلة وتحررت النسيب والفتنة قوله **فصل في** الطلاق
أحسن أن يطلقها واحدة في طهر جامع أو غير جامع
تلقف عدتها وحسنة وهو أن يطلقها ثلاثا وثلاثين
أطهر وأجمع فيها والتميز للابتداء والصفحة واللام
كالخوض ويجوز طلاقهن عقب الجماع والبدعة أن يطلقها
ثلاثا أو اثنتين بكلمة واحدة أو ظهر واحدة لأجر حقة فيه
أو يطلقها مع حايض ففقه ويكون عاصبا وطلاق عيس
الدخول إليها الخوض ليس بدعة وإذا طلق الرجل امرأته
حالة الحيض فله برجمها فإذا طهرت إن شاء طلقها وإن شاء
استسكنها وإذا قال **الدخول** سواء كانت طالق ثلاثا للسنن فيجمع
كل طهر تقليد وإن نوى قوع عيس السائمة وقص وطلاق عيس
ثلاث والأمانة ثنتان ولا اعتبره بالرجل ويقع طلاق كل زوج قال

Copyright © King Saud University